جدلية الرقابة الدستورية بين الوجوب والاختيار: قراءة نقدية في المرتبة المعيارية للأنظمة الداخلية للبرلمان والتشريعات العادية

The dialectic of constitutional review between obligation and discretion: a critical reading of the normative hierarchy of parliamentary internal regulations and ordinary legislation



بلعربي بلقاسم[1]، جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة،
belarbi.belkacem@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 27 / 06 /2026 تاريخ القبول: 18 / 10 /2026 تاريخ النشر: 17 / 11 /2026

ملخص:
تعالج الدراسة إشكالية الازدواجية في آليات الرقابة الدستورية، متناولة التباين الإجرائي بين خضوع الأنظمة الداخلية للبرلمان لرقابة مطابقة وجوبية، واكتفاء التشريعات العادية برقابة دستورية اختيارية، وتهدف الورقة إلى تفكيك المرتبة المعيارية للنصين، مبرزة أن هذا التباين يجسد هندسة مؤسساتية لعقلنة الاستقلالية البرلمانية، وتخلص الدراسة، استناداً لقرار المحكمة الدستورية الجزائرية 2025/04، إلى أن رقابة المطابقة الوجوبية تُعد شرط نفاذ وبديلاً لآلية الإصدار الرئاسي، لمنع التعديل الدستوري المستتر، في حين يظل فحص التشريع العادي مرتهناً بالتوافقات السياسية المحركة للإخطار، وتوصي الدراسة بتوسيع جهات الإخطار الاختياري للقوانين العادية، لضمان الأمن القانوني.

كلمات مفتاحية: العدالة الدستورية، رقابة المطابقة الوجوبية، المرتبة المعيارية، النظام الداخلي للبرلمان، التشريع العادي، المحكمة الدستورية.

Abstract:

This study contrasts mandatory conformity review for parliamentary regulations with discretionary review for ordinary legislation. This dichotomy rationalizes parliamentary autonomy by differentiating their normative status. Analyzing Algerian Constitutional Court Decision No. 04/2025, mandatory review acts as an enforcement prerequisite and functional substitute for presidential promulgation, precluding covert constitutional amendments. Since scrutinizing ordinary legislation depends on political consensus, the paper recommends expanding discretionary referral standing to safeguard legal certainty.

Keywords: *Constitutional Justice, Mandatory Conformity Review, Normative Status, Parliamentary Internal Regulations, Ordinary Legislation, Constitutional Cour*

1- المؤلف المرسل: بلعربي بلقاسم، **الإيميل:** belarbi.belkacem@univ-medea.dz

مقدمة:

تُمثل العدالة الدستورية حجر الزاوية في صرح دولة القانون، والآلية الحتمية لضمان سمو الوثيقة الدستورية وصون مبدأ تدرج القواعد القانونية، وقد استقرت الهندسة المؤسساتية للأنظمة الدستورية المعاصرة على تباين آليات هذه الرقابة وتعدد مساراتها، تبعاً لطبيعة النص الخاضع للفحص وموقعه ضمن الهرم المعياري، وكذا بالنظر إلى الغاية الوظيفية المرجوة من التدخل الاستباقي أو اللاحق للقاضي الدستوري.

يرسي المؤسس الدستوري في هذا السياق تمييزاً إجرائياً ومفاهيمياً بالغ الدقة بين فئتين من القواعد: تتمثل الأولى في الأنظمة الداخلية للبرلمان، بوصفها قرارات استقلالية تضبط سيرورة العمل التشريعي والإجراءات الرقابية داخل

البرلمان، وتتمثل الثانية في التشريعات العادية، بوصفها قواعد عامة ومجردة تنظم الحقوق، وتقيد الحريات، وتنشئ المراكز القانونية للأفراد والمؤسسات.

تفرز القراءة الفاحصة لآليات تفعيل هذه العدالة الدستورية مفارقة هيكلية وتناقضاً ظاهرياً في فلسفة المؤسس الدستوري، و التي تتجلى في التفرقة الصارمة بين رقابة المطابقة والرقابة على الدستورية، وقد أُخضعت الأنظمة الداخلية- رغم انحصار نطاق سريانها الموضوعي في حدود الفضاء البرلماني وكونها تنظيماً داخلياً- لرقابة مطابقة وجوبية تمثل شرطاً مسبقاً لنفاذها، إذ يُشترط فيها الانسجام الإيجابي التام مع الدستور لمنع السلطة التشريعية من التفرد بصياغة قواعدها أو التعديل المستتر للوثيقة الدستورية، و في المقابل، تُركت القوانين العادية - رغم عمومية خطابها واتصالها المباشر بالمراكز القانونية للمواطنين - لآلية الإخطار الاختياري في إطار الرقابة على الدستورية التي تكتفي بالفحص السلبي لعدم التعارض، مما يرهن تصفيتها من العيوب بإرادة سياسية أو نصاب برلماني محدد، ويُبقيها متمتعة بقرينة الدستورية ما لم تُحرك إحدى الجهات المخولة هذه الرقابة.

تطرح هذه الازدواجية الرقابية إشكالية دقيقة تتعلق بالتوازن بين المرتبة المعيارية للقاعدة القانونية وحدود الرقابة المسلطة عليها، وتستدعي مساءلة المبررات الوظيفية التي جعلت القضاء الدستوري يُحكم قبضته برقابة مطابقة صارمة على الإجراء البرلماني الداخلي، ويُبدي مرونة برقابة على الدستورية تجاه التشريع العادي.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة تتجلى في شقين متكاملين: يكمن الشق النظري الفقهي في محاولة سد الفراغ المتعلق بضبط المرتبة المعيارية للأنظمة الداخلية للبرلمان في مقابل التشريعات العادية، وتفكيك المفارقة الدستورية المتمثلة في التباين الصارخ بين آلية رقابة المطابقة الوجوبية الصارمة

المفروضة على قواعد إجرائية داخلية، وبين الرقابة على الدستورية الاختيارية المرنة المطبقة على تشريعات عامة تمس المراكز القانونية للأفراد، بينما تبرز الأهمية العملية التطبيقية من خلال استقراء أحدث التطبيقات القضائية، وتحديداً قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 25/04 الصادر أواخر عام 2025، لبيان كيف يمارس القاضي الدستوري دوره كضابط للإيقاع المؤسساتي، وتسليط الضوء على مدى نجاعة آلية الدفع بعدم الدستورية كأداة تصحيحية لاحقة لضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات.

بناءً على هذه المعطيات، تتبلور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: **كيف يؤسس التمييز الدستوري والمفاهيمي بين آلية رقابة المطابقة الوجوبية للأنظمة الداخلية والرقابة على الدستورية الاختيارية للقوانين العادية لمعادلة توازن جديدة بين مبدأ استقلالية السلطة التشريعية وضرورات الأمن القانوني؟ وما هي الانعكاسات العملية لهذا التباين الإجرائي على نجاعة القضاء الدستوري في حماية المراكز القانونية؟**

لمقاربة هذه الإشكالية وتفكيك أبعادها الفقهية والمؤسساتية، اعتمدت هذه الدراسة على إطار منهجي مركب يتكامل فيه الأداء التحليلي مع المقاربة المقارنة والاستقراء القضائي، وذلك وفق الأدوات الآتية:

- **المنهج التحليلي:** لتشريح النصوص الدستورية واللوائح الداخلية للبرلمان، واستنطاق دلالاتها المعيارية، وتكييف المراكز القانونية محل الدراسة تكييفاً فقهياً دقيقاً بعيداً عن التفسيرات السطحية.
- **المنهج المقارن:** لتسليط الضوء على المسوغات الوظيفية الكامنة وراء التباين الرقابي، من خلال استقراء الحلول المكرسة في الأنظمة الدستورية المقارنة لا سيما التجربة الفرنسية التي أسست لنظرية العقلنة البرلمانية،

والمقاربات العربية في المغرب، مصر، والأردن، وقياس مدى تقاطعها أو تباينها في معالجة إشكالية التوازن المؤسساتي.

• **المنهج الاستقرائي:** لتتبع اجتهادات القضاء الدستوري المعاصر، وتحديداً استقراء قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 04 لسنة 2025، لاستخلاص القواعد الموجهة لحدود الاستقلالية البرلمانية وانعكاساتها العملية على مبدأ الأمن القانوني.

وتأسيساً على هذا البناء المنهجي، تم تقسيم مسار البحث إلى ثلاثة محاور على النحو الآتي:

أولا: المرتبة المعيارية للنظام الداخلي للبرلمان والتشريع العادي.

ثانيا: المبررات الوظيفية والانعكاسات المعيارية لازدواجية الرقابة.

ثالثا: التطبيق العملي والتوثيق المرجعي لرقابة المطابقة الوجوبية.

1- المرتبة المعيارية للنظام الداخلي للبرلمان والتشريع العادي

يُعد مبدأ تدرج القواعد القانونية الأساس المتين الذي تبنى عليه دولة القانون، حيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى وتستمد شرعيتها منها، ويقتضي فحص التباين الرقابي موضوع دراستنا تحديد المكانة الفقهية والقانونية التي يشغلها كل من النظام الداخلي للبرلمان والقانون العادي في هذه الهرمية[1] ولا يستقيم تفكيك هذه المفارقة الدستورية دون مقاربة تحليلية تضبط طبيعة وتكييف كل نص، ونطاق سريانه الموضوعي والشكلي، ومدى اتصاله بالكتلة الدستورية[2] وعليه، سيعالج هذا المحور التكييف الهرمي للنظام الداخلي بوصفه عملا برلمانيا، و يقابله التشريع العادي بوصفه التعبير عن الإرادة العامة.

1-1 الطبيعة القانونية والمرتبة المعيارية للنظام الداخلي للبرلمان

لا يقتصر تحديد الطبيعة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان على مجرد تكييف وثيقة إجرائية، بل يغوص في صميم مبدأ استقلالية السلطة التشريعية وحقها في التنظيم الذاتي[3]، ويقع هذا النظام في منطقة دقيقة ضمن التدرج المعياري تتجاذبه طبيعته كقرار داخلي تنظيمي من جهة، ومضمونه الوظيفي المتصل اتصالاً وثيقاً بالهندسة الدستورية للدولة من جهة أخرى[4]، ومن أجل ضبط مكانته المعيارية بدقة، يقتضي التحليل الفقهي تكييف طبيعته القانونية المجردة أولا، ثم بيان مدى انتمائه المادي للكتلة الدستورية ثانيا.

1-1-1 التكييف القانوني للنظام الداخلي كقرار استقلالي

ينفرد النظام الداخلي للبرلمان بخصائص تجعله عملا قانونيا ذا طبيعة خاصة ومتميزة، فهو من حيث معيار جهة الإصدار الشكلية، يُعد في كثير من الأنظمة اللاتينية والمغاربية قراراً استقلاليا يصدر عن إرادة منفردة لغرفة تشريعية واحدة، حيث تستقل كل غرفة بوضعه والمصادقة عليه لتنظيم شؤونها الخاصة[5]، دون أن يتطلب ذلك التوافق المشترك بين الغرفتين، ودون أن يخضع لمسار المبادرة التشريعية التقليدية التي تتقاسمها الحكومة مع البرلمان[6]، وقد ذهب الفقه إلى تكييفه كمجموع التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية المتعلقة بسير المجلس والنظام الداخلي مخاطبا الأعضاء ومقيداً لإجراءاتهم السياسية.[7]

بيد أن الأسلوب المعياري لصدور هذا النظام يختلف في الأنظمة المقارنة، فبينما يرى تيار موضوعي أن أحكامه تتمتع بصفة القانون موضوعا وتصدر بصيغة قرار شكلا[8]، نجد أن دساتير أخرى كالدستور المصري، والقطري، واليمني أوجبت صراحة صدور النظام الداخلي أو تعديله بموجب قانون[9]، و يفرز هذا التباين اختلافا في المرتبة، فالأنظمة التي تشترط صدوره بقانون تمنحه ذات مرتبة القوانين المكملة للدستور، بينما الأنظمة التي تقصره على القرارات الاستقلالية تبقيه ضمن فئة خاصة محصورة بحدود الفضاء البرلماني،

وتخضعه لرقابة مطابقة وجوبية كاداة كبح لمنع تغول استقلاليته الإجرائية على اختصاصات السلطة التنفيذية.[10]

2-1-1 الانتماء المادي للكتلة الدستورية وتبرير رقابة المطابقة

إذا كان النظام الداخلي يتخذ شكلا تنظيمياً داخلياً، فإنه من الناحية الموضوعية والمادية[11] ينتمي صراحة إلى صميم الروابط القانونية المكونة للكتلة الدستورية المادية، وتكتفي الوثيقة الدستورية عادة بإرساء المبادئ الكلية والقواعد العامة الحاكمة للسلطة التشريعية، وتترك للنظام الداخلي مهمة إحالة تلك النصوص إلى واقع إجرائي وعملي كضبط آليات التصويت، تحريك المساءلة، وضمان الحصانة النيابية وحقوق الأقلية البرلمانية.[12]

إن دراسة الأنظمة الداخلية بوصفها دستورا بشكل آخر وامتدادا وتفسيراً له - دون أن تحتل نفس مرتبة سموه الشكلية - تبرز دورها الخطير في الحفاظ على التوازن بين السلطات[13]، ومن ثم فإن تبرير خضوعه لرقابة مطابقة وجوبية مسبقة يستند إلى خطورة محتواه، إذ يتخوف المؤسس الدستوري من قيام الأغلبية البرلمانية بإحداث تعديل مستتر ومقنع للدستور عبر بوابة التلاعب بالإجراءات الداخلية لعملها[14]، ولذلك لا يكتفي القاضي الدستوري هنا بالتأكد من عدم التعارض، بل يفرض ضرورة التوافق الإيجابي والتطابق التام مع روح الدستور قبل نفاذ النص[15].

2-1 الطبيعة القانونية والمرتبة المعيارية للتشريع العادي

يمثل التشريع العادي التجلي الأبرز للوظيفة البرلمانية وأداتها المعيارية الأساسية في إدارة الشأن العام وإنشاء المراكز القانونية، ويحتل القانون العادي مرتبة مركزية في هرمية تدرج القواعد القانونية حيث يتوسط الوثيقة الدستورية واللوائح التنظيمية[16]، ولتفكيك المفارقة الرقابية المتمثلة في جعل الرقابة على

هذا التشريع آلية اختيارية تكتفي بالفحص السلبي عدم التعارض، يقتضي التحليل المنهجي الوقوف أولا عند النطاق الموضوعي للقاعدة القانونية العادية، ثم الانتقال لبيان الأساس الفقهي والسياسي الذي يضفي عليها الحصانة المبدئية.[17]

1-2-1 النطاق الموضوعي للقانون كقاعدة عامة ومجردة

يستمد التشريع العادي مركزه من الخصائص المادية للقاعدة القانونية التي يتضمنها، فهو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد وتتولد عنها مراكز قانونية تسري على عدد غير محدد من الأشخاص[18]، و يختلف التشريع العادي من حيث النطاق اختلافا جذرياً عن النظام الداخلي، إذ يتسع ليشمل كافة المخاطبين، وهو الأداة المخولة بالتدخل المباشر في المجال المحفوظ للحقوق والحريات الأساسية وتحديد الجرائم والعقوبات[19]، ورغم هذا التأثير العميق الذي كان يفترض المنطق الصارم أن يُحاط باشد درجات رقابة المطابقة المسبقة لحماية الحريات، إلا أن المؤسس الدستوري اكتفى بالية الإخطار الاختياري في إطار الرقابة على الدستورية.[20]

2-2-1 قاعدة الإرادة العامة وتكريس قرينة الدستورية

تتأسس مرونة الرقابة على الدستورية في التشريعات العادية وجعلها اختيارية على مفهوم الإرادة العامة المستمد من الفقه السياسي الكلاسيكي[21]، وبما أن البرلمان يمثل السيادة الشعبية، فإن تشريعاته يُفترض فيها بداهة تحقيق الصالح العام، وأفرزت هذه الفرضية مبدأ قرينة الدستورية، والتي تقتضي اعتبار التشريع موافقا للدستور إلى أن يثبت العكس من خلال آلية الإخطار الدستوري الصريح[22]، وعليه حصر المؤسس تحريك الرقابة في يد سلطات محددة سياسياً، مكتفيا بفحص سلبي يتأكد من عدم مخالفة النص للدستور، جاعلا من الإخطار مسألة تقدير وملاءمة لمنع تضخم دور القاضي الدستوري وتحوله إلى غرفة تشريعية متعسفة.[23]

2- المبررات الوظيفية والانعكاسات المعيارية لازدواجية الرقابة

إن التسليم بالتباين الحاصل في التكييف الهرمي لا يكفي وحده لفك شفرة الهندسة الرقابية التي أقرها المؤسس الدستوري، وتتجاوز المسألة مجرد التصنيف المعياري لتلامس صميم الهندسة المؤسساتية وميكانيزمات التوازن بين السلطات[24]، إن تخصيص رقابة المطابقة الوجوبية للفرع النظام الداخلي والرقابة على الدستورية الاختيارية للأصل القانون العادي يستند إلى مسوغات وظيفية دقيقة تتعلق بآليات صناعة القاعدة القانونية، ويُفرز في الوقت ذاته انعكاسات بالغة الأهمية على مبدأ فصل السلطات واستقرار المراكز القانونية.[25]

2-1 المبررات الوظيفية لتباين آليات الرقابة

لم يؤسس المشرع الدستوري هذه التفرقة الرقابية من فراغ بل انطلق من قراءة براغماتية ووظيفية لمسار صناعة القاعدة القانونية، فغياب بعض الضمانات الإجرائية الملازمة للتشريع العادي عن مسار وضع النظام الداخلي استوجب ابتكار آليات بديلة لحماية الوثيقة الدستورية وفرض مطابقة تامة عليها، وهو توجه تجد جذوره في الفقه الدستوري المقارن.[26]

2-1-1 غياب آلية الإصدار الرئاسي كمسوغ لرقابة المطابقة الوجوبية

تعد آلية الإصدار العمل الدستوري والشهادة الرسمية التي يُثبت بموجبها رئيس الجمهورية وجود القانون نظامياً ويأمر بتنفيذه[27]، ويمتلك رئيس الجمهورية في مسار التشريع العادي، حيزا زمنياً بين مصادقة البرلمان وتاريخ إصداره، يمكن السلطة التنفيذية من فحص النص، أو إخطار القضاء الدستوري الممارسة الرقابة على الدستورية.[28]

يفتقر في المقابل، النظام الداخلي لهذه الضمانة، فهو يصبح نافذا ومنتجا لآثاره بمجرد تصويت النواب عليه دون العرض على السلطة التنفيذية[29]، ولسد

هذا الفراغ، جعلت رقابة المطابقة المسبقة الوجوبية للمحكمة الدستورية بديلا وظيفياً لآلية الإصدار الرئاسي كمصفاة تلقائية تمنع البرلمان من تحصين أعماله خلف جدار استقلاليته.[30]

أما في الأنظمة التي أوجبت صدور النظام الداخلي بقانون كالمشرع المصري والأردني، فإن التصديق والإصدار يُعدان متممين للعملية التشريعية[31]، ورغم أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحية الإصدار، إلا أن الفقه يرى أن السلطة التنفيذية لا تملك حيال قانون اللائحة البرلمانية سلطة الاعتراض التقليدية لأن ذلك يصطدم مع استقلال البرلمان[32]، ومن هنا، بعد حتمية الفحص القضائي اللاحق استجابة لكونه قانوناً عادياً أو مكملا يقع تحت طائلة الطعن الدستوري العادي.[33]

2-1-2 المسوغات الوظيفية

يستمد هذا التباين أصوله من المدرسة الدستورية الفرنسية لعام 1958، التي أسست النظرية البرلمانية المعقلنة، والتي سعت إلى وضع حد للهيمنة المطلقة التي كان يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية[34]، واستقر الفقه والقضاء الدستوريان على أن النظام الداخلي هو الأداة الأخطر التي قد يستخدمها البرلمان للتمرد على اختصاصاته أو ابتكار آليات رقابية لم ينص عليها الدستور[35]، ولمواجهة خطر التفويض الذاتي، كرست الأنظمة رقابة المطابقة الوجوبية كسلاح ردع دستوري يضمن بقاء الغرف البرلمانية ضمن الحيز المخصص لها دستوريا.[36]

2-2 الانعكاسات المعيارية والمؤسساتية

إن إسقاط الفلسفة الرقابية المزدوجة على الواقع المؤسساتي ينتج مفارقات عملية تمس بصميم مبدأ سيادة الدستور وحماية الحقوق المكتسبة، ويرهن

الاكتفاء بآلية الإخطار الاختياري للتشريعات العادية الأمن القانوني بالتوافقات السياسية، مما يقتضي تحليل تداعيات هذا القصور وبيان الدور الحتمي للآليات التصحيحية اللاحقة.[37]

2-2-1 القاضي الدستوري والأمن القانوني للتشريعات العادية

إن إخضاع التشريعات العادية للرقابة على الدستورية اختيارية محتكرة من جهات سياسية يُشكل ثغرة تهدد الأمن القانوني[38]، وتكمن الخطورة في حالة التجانس السياسي بين الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية، إذ قد يمتنع الفاعلون عن إخطار المحكمة الدستورية لتمرير سياسة حكومية عاجلة[39]، النتيجة هي تسرب تشريعات مشوبة بعدم الدستورية متدثرة بقرينة الدستورية، مما يجسد مفارقة: البرلمان يطالب بالمطابقة التامة إجرائياً داخل أسواره بفضل الرقابة الوجوبية، بينما يُسمح بانحرافه موضوعياً بسبب خضوع منتجه التشريعي العادي لتوازنات الإخطار وحصر الرقابة في الفحص السلبي لعدم التعارض[40]. وهو ما يحول الرقابة الدستورية من آلية حامية للمشروعية إلى أداة تكرس هيمنة الواقع السياسي على حساب سيادة النصوص الدستورية العليا.

2-2-2 الرقابة اللاحقة كالية تصحيحية

لمعالجة هذا الاختلال تداركت الأنظمة الدستورية المعاصرة النقص بإرساء الرقابة اللاحقة المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية[41]، وتعمل هذه الآلية كاداة تصحيحية دقيقة تنقل حق تحريك الرقابة من الأروقة السياسية إلى قاعات المحاكم المفتوحة للمتقاضين، فإذا صدر قانون وتجنبت الجهات السياسية إخطاره، يظل عرضة للإسقاط متى مس بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا[42]، وبذلك يتحقق التوازن بين الحفاظ على الإرادة العامة وضمان الرقابة الفعلية على التشريعات.[43]

3- التطبيق العملي والتوثيق المرجعي لرقابة المطابقة الوجوبية

لا يستقيم البحث القانوني المتجرد بالوقوف عند التنظير الفقهي والتحليل المعياري الكلاسيكي، بل يغدو قاصراً ما لم يسند بالواقع القضائي والتطبيقات العملية المعاصرة،[44] وتأسيساً على الطفرة المؤسساتية التي شهدتها الجزائر بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، والذي استحدث المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، اكتسبت رقابة المطابقة الوجوبية على الأنظمة الداخلية أبعادا إجرائية شديدة الصرامة،[45] وسيخصص هذا المحور لتشريح تجليات هذه الرقابة في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

3-1 رقابة المطابقة الوجوبية كشرط نفاذ إلزامي

إن الحديث عن رقابة المطابقة كشرط نفاذ ينقلنا من دائرة الملاءمة السياسية إلى دائرة الحتمية القانونية، ومهما بلغت درجة التوافق البرلماني حول النظام الداخلي، فإنه يظل معلقاً ومجرداً من أي أثر قانوني إلى غاية استيفاء هذا الشرط الإجرائي الجوهري الذي كرسه القضاء الدستوري الحديث.[46]

حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 190 من تعديل 2020 الجدل الفقهي، وجعل من رقابة المطابقة مصفاة حتمية، وقد تجسد هذا بوضوح جلي في قرار المحكمة الدستورية رقم 25/04 المؤرخ في: 2025/12/07 ، والمتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.[47]

وقد أقرت المحكمة بأن المؤسس الدستوري قد أضفى على الرقابة المسبقة طبيعة إلزامية لا تقبل التجزئة، إذ أوجب إخضاع النظام الداخلي لرقابة المطابقة قبل سريان أحكامه، معتبرةً أن استيفاء هذا المسار الرقابي يمثل شرطاً جوهرياً، شكلاً وموضوعاً، لانعقاد القوة الإلزامية للنظام الداخلي، ولا يمكن إغفال هذا الإجراء دون المساس بجوهر مبدأ سمو الدستور[48]، وبذلك، يُرسي هذا القضاء قاعدة مفادها أن النظام الداخلي للبرلمان يظل في حكم النص المعلق الذي لا

يكتسب حجيته الإلزامية ولا قوته التنفيذية إلا بصدور قرار صريح بالامتثال لمقتضيات الدستور - صك المطابقة من القاضي الدستوري-، وهو ما يقطع الطريق على أي نزوع نحو استقلالية برلمانية مطلقة قد تتخذ من التنظيم الداخلي ذريعةً للتحلل من القيد الدستوري، مكرساً بذلك خضوع الإرادة البرلمانية لرقابة القضاء الدستوري بوصفه الحارس الأمين للنظام القانوني[49].

2-3 مظاهر عقلنة الاستقلالية البرلمانية وكبح التغول موضوعياً

لا يكتفي القاضي الدستوري في إطار رقابة المطابقة بالمصادقة الشكلية أو الفحص السلبي لعدم التعارض، بل يغوص في تفاصيل الصياغة اللائحية لضمان التوافق الإيجابي والتام، وذلك لمنع افتئات السلطة التشريعية على مجالات محفوظة لغيرها، و قد أظهر التطبيق العملي لقرار المحكمة الدستورية لسنة 2025 كيف يمارس القاضي الدستوري دوره كحكم مؤسساتي، وذلك من خلال التحفظات الصارمة الآتية[50]:

- **بسط الرقابة الإلزامية والحذف الكلي للمواد المعيبة**

قررت المحكمة بصريح العبارة حذف بعض مواد النظام الداخلي... لعدم مطابقتها كليا للدستور، ويتعلق الأمر بالمواد 94 و 148 و 149 بوصفها غير قابلة للفصل، مما ألزم البرلمان بإعادة صياغة النص برمته.

- **منع التوسع غير الدستوري في الصلاحيات الرقابية وضبط المصطلحات**

رصدت المحكمة عند فحصها للمادة 35 المتعلقة باختصاصات اللجان الدائمة عبارة مستحدثة تنص على متابعة مدى مطابقة تطبيق القوانين، وقضت بوجوب تداركها كونها توسع من نطاق اختصاص البرلمان بما يخالف الدستور، والزمت بالتقيد الصارم بمفردات المادة 160 من الدستور، مبررة ذلك بأن استجواب الحكومة آلية رقابية مقننة وليس مجرد متابعة عامة لنشاط الحكومة.

- **حماية الاختصاصات السيادية الحصرية لرئيس الجمهورية**

تدخلت المحكمة لتقييد الاختصاصات الإجرائية للجنة الشؤون الخارجية المادة 24، ملزمة البرلمان بالتقيد بالصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية عملا بالمادة 91 الفقرة 3 من الدستور.

- **حفظ أسرار الدولة وحماية الأمن الاستراتيجي للوثائق**

في مراجعتها للمادة 143 حول حق النواب في طلب الوثائق، قضت المحكمة بعدم دستورية النص المطلق، وألزمت بإضافة فقرة لحماية أسرار الدولة تنص على مراعاة التقيد بطبيعة المعلومات والوثائق الإدارية وحساسيتها وتصنيفها طبقا للمادة 55 من الدستور، مستثنية الوثائق ذات الطابع السري والاستراتيجي.

الخاتمة:

عالجت هذه الدراسة جدلية التباين الرقابي بين رقابة المطابقة الوجوبية للأنظمة الداخلية، والرقابة على الدستورية الاختيارية للتشريعات العادية، مبرزةً مبرراتها المؤسساتية وانعكاساتها على مبدأ الفصل بين السلطات وضمانات الأمن القانوني، وتأسيساً على ما تقدم من تحليل فقهي واستقراء للواقع القضائي، أفضى مسار البحث إلى بلورة جملة من النتائج، مشفوعةً بمفترحات نُجملها على النحو الآتي:

- يؤسس التمييز الدستوري بين رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية والرقابة على الدستورية للتشريعات العادية لاختلاف جوهري، حيث تقتضي الأولى انسجاماً إيجابياً تاماً، بينما تكتفي الثانية بفحص سلبي لعدم التعارض.
- يتأرجح التكييف المعياري للنظام الداخلي في الأنظمة المقارنة بين كونه قراراً استقلالياً يفتقر لآلية الإصدار، أو تشريعاً خاضعاً لها، مما يجعل من رقابة المطابقة الوجوبية بديلاً وظيفياً لضمان خضوعه للدستور.

■ تُمثل رقابة المطابقة الوجوبية شرطاً إجرائياً حتمياً لعقلنة العمل البرلماني، وحصناً ضد أي تعديل مستتر للدستور أو توسع غير مشروع في اختصاصات البرلمان.

■ كرس قضاء المحكمة الدستورية (2025) سلطة القاضي الدستوري في الرقابة المادية الدقيقة على النصوص اللائحية، بما يتجاوز الفحص الشكلي إلى تطهير النص من أي انحراف غير دستوري.

المقترحات:

■ مراجعة القواعد الحاكمة للإخطار الاختياري بالرقابة على الدستورية، بما يضمن إشراك الأقليات البرلمانية لتعزيز حماية الأمن القانوني.

■ دعوة القضاء الدستوري إلى تجاوز الفحص الشكلي للوائح الداخلية، وتبني رقابة جوهرية تفسيرية تضمن التطابق التام والمطلق مع الضوابط الدستورية.

■ إلزام رئيسي غرفتي البرلمان بإحالة الأنظمة الداخلية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة عليها، تفادياً لأي فراغ مؤسساتي.

■ توجيه البحوث الأكاديمية نحو تعميق الدراسات في القانون البرلماني، بوصفه حقلاً تخصصياً دقيقاً يستوجب عناية فقهية مستمرة.

التهميش و الإحالات

1- بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020

2- وليد محمد التوني الإطار التنظيمي للوائح الداخلية للبرلمان وأثره على الأداء التشريعي دراسة مقارنة، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 07 العدد 01 مارس 2025

3- رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الانظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد 11 سبتمبر 2018.

4- رشيد المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1 مارس 2008

5- أشرف السعيد مبارك مهناء القيمة القانونية للائحة الداخلية للبرلمان ونطاق الرقابة الدستورية عليها دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر.

6- رداوي مراد المرجع السابق.

7- بن زيان احمد المرجع السابق.

8- فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة، سليمان سليم بطارسة الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، 2018

9- رشيد المدور، المرجع السابق.

10- أشرف السعيد مبارك مهنا المرجع السابق.

11- رداوي مراد المرجع السابق.

12- فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة أ.د. سليمان سليم بطارسة المرجع السابق.

13- أشرف السعيد مبارك مهنا المرجع السابق.

14- نفس المرجع.

15- نفس المرجع.

16- وليد محمد التوني المرجع السابق.

17- أشرف السعيد مبارك مهنا المرجع السابق.

18- أشرف السعيد مبارك مهنا المرجع السابق.

19- رداوي مراد، المرجع السابق.

20- بن زيان أحمد المرجع السابق.

21- أشرف السعيد مبارك مهنا، المرجع السابق.

22- رشيد المدور، المرجع السابق.

23- رداوي مراد، المرجع السابق.

24- رداوي مراد، المرجع السابق.

25- أشرف السعيد مبارك مهنا، المرجع السابق.
26- نفس المرجع.
27- نفس المرجع.
28- رداوي مراد، المرجع السابق.
29- بن زيان أحمد، المرجع السابق.
30- أشرف السعيد مبارك مهنا، المرجع السابق.
31- رداوي مراد، المرجع السابق
32- نفس المرجع.
33- أشرف السعيد مبارك مهنا، المرجع السابق.
34- رشيد المدور، المرجع السابق.
35- أشرف السعيد مبارك مهنا، المرجع السابق.
36- نفس المرجع.
37- رشيد المدور، المرجع السابق.
38- رشيد المدور، المرجع السابق.
39- فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة، أ.د. سليمان سليم بطارسة، المرجع السابق.
40- أشرف السعيد مبارك مهنا، المرجع السابق.
41- نفس المرجع.
42- Henri Jozefowicz, La réforme des règlements des assemblées parlementaires: entre impératifs constitutionnels, amélioration du débat et ouverture au pluralisme, Revue française de droit constitutionnel, 2010/2, n° 82.
43- Djibrihina Ouedraogo, Le contrôle de constitutionnalité des règlements des Assemblées parlementaires dans les États de l'Afrique de l'ouest francophone, Revue française de droit constitutionnel, 2019/1, N° 117.
44- رشيد المدور، المرجع السابق.
45- رداوي مراد المرجع السابق.
46- نفس المرجع.

47- قرار المحكمة الدستورية رقم 25/04 المؤرخ في: 2025/12/07 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ: 29 جانفي 2026.

48- نفس المرجع.

49- قرار المحكمة الدستورية رقم 25/04 المؤرخ في: 2025/12/07 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، المرجع السابق.

50- نفس المرجع.

قائمة المراجع:

أولاً: الأطروحات

1- **بن زيان، أحمد**، 2020، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون مفترض منهجياً، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

ثانياً: المقالات باللغة العربية

1- **التوني، وليد محمد**، 2025، الإطار التنظيمي للوائح الداخلية للبرلمان وأثره على الأداء التشريعي دراسة مقارنة، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 07، العدد 01، ص73- ص93.

2- **المدور، رشيد**، 2008، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 32 العدد 1، ص351- ص406.

3- **أبو شمالة، فايز محمد عبد الرحمن، وبطارسة، سليمان سليم**، 2018، الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، ص157- ص173.

4- **رداوي، مراد**، 2018، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 11، ص397- ص412.

5- **مهنا، أشرف السعيد مبارك**، 2024، القيمة القانونية للائحة الداخلية للبرلمان ونطاق الرقابة الدستورية عليها دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 10، العدد 01، ص573 –ص 724.

ثالثاً: المقالات باللغة الأجنبية

1. **Jozefowicz, Henri** ,2010 ,La réforme des règlements des assemblées parlementaires: entre impératifs constitutionnels, amélioration du débat et ouverture au pluralisme ,*Revue française de droit constitutionnel* ,n° 82, 2010/2.
2. **Ouedraogo, Djibrihina** ,2019 ,Le contrôle de constitutionnalité des règlements des Assemblées parlementaires dans les États de l'Afrique de l'ouest francophone ,*Revue française de droit constitutionnel* ,N° 117, 2019/1.

رابعاً: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 82 الصادر بتاريخ: 2020/12/30.
2. قرار المحكمة الدستورية رقم 25/04 المؤرخ في: 2025/12/07 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ: 29 جانفي 2026.
3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ: 29 جانفي 2026.